



إجراءات إصدار شهادة حرية البيع للمنتجات الغذائية المتداولة محلياً

OPS-G-011-V241001-1



■ أولاً: المقدمة:

تسري هذه الإجراءات على المنتجات الغذائية للمنشأة الغذائية الراغبة في الحصول على شهادة حرية بيع لمنتجاتها المتداولة محلياً.

■ ثانياً: الاشتراطات:

- 1- أن تكون المنشأة الغذائية مُسجلة في النظام الإلكتروني " غد " لدى الهيئة.
- 2- أن تسجل المنشأة الغذائية منتجاتها الغذائية التي يتم تداولها وبيعها محلياً والمراد تصديرها في النظام الإلكتروني " غد " لدى الهيئة.
- 3- أن تكون المنتجات الغذائية يتم بيعها وتداولها في الأسواق المحلية بالملكة.
- 4- أن يكون ترخيص مزاولة المنشأة الغذائية للنشاط ساري الصلاحية.
- 5- أن يكون للمنتجات المراد اصدار شهادة حرية بيع لها شهادة صلاحية تصدير سارية الصلاحية.
- 6- لا يحق للمنشأة الغذائية الحاصلة على شهادة حرية البيع لمنتجاتها استخدام هذه الشهادة للترويج للمنتج المذكور بالشهادة أو لأغراض دعائية أو تسويقية أخرى.



■ ثالثاً: آلية إصدار شهادة حرية البيع للمنتجات الغذائية:

- 1- تقوم المنشأة الغذائية بتقديم الطلب إلكترونياً عن طريق النظام الإلكتروني " غذ " .
- 2- الموافقة على التعهدات.
- 3- تسديد المقابل المالي (1000 ريال / سنة واحدة عن كل منتج).
- 4- إصدار شهادة حرية البيع (شهادة لكل منتج).

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority



 Saudi_FDA
www.sfda.gov.sa